

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى أحكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .
اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦

قانون

تعديل قانون ايجار العقار ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩
المادة الاولى

يضاف ما يأتي الى الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون ايجار العقار ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ ويكون البند (و) لها :
و - العقارات المؤجرة المستفلة للاغراض التجارية او للاغراض الصناعية .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون بعد مضي تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب لسنة ١٤١٧ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٦ ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق التوازن بين طرفي عقد الايجار للعقارات التجارية او الصناعية وتشجيع الحركة العمرانية ، فضلا عن المردود المالي والاقتصادي والحد من التلاعب الضريبي .
فقد شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٨

تاريخ القرار : ١٦/رجب/١٤١٧هـ

١٩٩٦/١١/٢٧

استنادا الى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

قانون

تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة الاولى

يضاف ما يأتي الى البند (١) من المادة (٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، ويكون الفقرة (ب) لها :
ب - دائرة البحث والتطوير .

المادة الثانية

تحل عبارة (جهاز الاشراف والتقويم العلمي) محل عبارة (جهاز التفقيش) الواردة في الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤) وفي البند (١) من المادة (٧) من القانون ، وتحل كلمة (المشرفين) محل كلمة (المفتشين) الواردة في نهاية البند (١) من المادة (٧) من القانون .

المادة الثالثة

يضاف ما يأتي الى المادة (٧) من القانون ويكون البند (هـ) لها :

ه - دائرة البحث والتطوير : تتولى وضع سياسات البحث العلمي في المؤسسات التعليمية ومتابعة تطبيق نتائجها مع قطاعات العمل المختلفة ، وسياسة بحوث الدراسات العليا ، وتطوير مناهج الدراسات الاولية والعليا ، ونشاطات مراكز البحوث والجمعيات العلمية ، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة الرابعة

يضاف ما يأتي الى المادة (٨) من القانون ، ويكون البند (١٤) لها :

١٤ - مركز البحوث النفسية (الباراسايكولوجي) .

المادة الخامسة

يلقى نص البند (٢) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

٢ - ١ - ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية ، صندوق يسمى (صندوق التعليم العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ، تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي .